

85_ أحكام العدة و الإحداد و الرضاع (شرح كتاب الفقه الميسر)

_ م/ علاء حامد

علاء حامد

الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد. مرة الماضية كنا اه

اتكلمنا في اعداد اه العدة والاحداد نتكلم عن العدة يعني كل مرة - [00:00:00](#)

اعتدنا دي المطلقة بتعتد ازاي الحامل آآ التي توفى عنها زوجها؟ كل واحدة لها عدة هناك الاحداد والاحداد ده متعلق بالايه؟ بالمرأة

التي توفى عنها زوجها فقط فده موضوع وده موضوع. فاول اول حاجة اتكلمنا فيها كان انواع العدة. وقلنا العدة - [00:00:27](#)

اما عدة وفاة او عدة طلاق. فراق يعني بنسبها فراق احسن لان ايه؟ الفراق اعم من الطلاق. انه هيشمل الطلاق والخلع وآآ ومثلا

الفراق عن طريق اللعان خدنا احكام اللعان فممكن يكون عدة الفراق كلمة احسن من كلمة عدة الايه؟ الطلاق. ان الفراق ممكن يكون

طلاق او خلع او لعان - [00:00:49](#)

مش كده؟ لكن عدة الوفاة معروفة يعني. ودايما كل عدة فيهم قلنا هنسأل اول سؤال حامل ولا مش حامل؟ ده اول على طول في اي

واحدة عندها علم. سواء ديت مطلقة. احنا عندنا النساء حاجة يعني انواع. في واحدة اه - [00:01:18](#)

آآ توفى عنها زوجها دي خلاص ما فيلوش انواع. لكن طلقت ممكن المطلقة رجعية او غير رجعية لو الطلقة الاولى او الثانية تبقى

رجعية لو الطلقة الثالثة خلاص مش راجعين. تمام؟ لو قلنا لو لو خلع الخلع مش رجعي كده كده. لو واحد لو امرأة طلبت - [00:01:38](#)

من زوجها ان هو يطلقها ومقابل مال. فهو يطلقها ده اسمه خلع. ففي الحالة دي في الطلقة دي هو ما لوش اصلا الايه؟ ان هو يرجعها.

او انفصل بشكل اخر يعني فسخ او لعان او كده. فاحنا بنقول في فرق يعني. فرق في ايه؟ طبعا الفرق ده هيزهر لو امرأة غير حامل -

[00:01:58](#)

اما لو امرأة حامل كل ده هيبقى ايه؟ سواء. ان الحامل دائما وابدا تعتد بوضع الايه؟ تعتد بوضع الحمل. تعتد موضع الحمل واولات

الاحمال اجلهن ان يضعن ايه؟ حملهن. سواء بقى الموضوع ده كان بزيادة ولا كان بنقص - [00:02:18](#)

هو هيبقى اكيد بزيادة لو هي عدة ايه؟ طلاق اكيد يعني اكيد المرأة او ممكن يكون اقل صح وممكن يكون طلقها في اخر الايه في اخر

الحمل الحمل ما لناش دعوة ممكن ثاني يوم. او لو ايه كما حصل في الحديث صبيحة الاسلامية لما نفس - [00:02:39](#)

بعد ليال من وفاة زوجها فاذن لها النبي عليه الصلاة والسلام ان هي ايه؟ تتزوج طبعا بعد انتهاء الايه؟ بعد انتهاء الحي يعني ممكن

تتزوج المرأة في النفاس طبعا. ما فيش مشكلة يعني. بس انا قصدي ان هي بعد ما طلع الحمل ممكن ان هي تتزوج. فاحنا عندنا -

[00:02:59](#)

الحامل دايما بتعتد الوضع الايه؟ الحمل. لكن بقى لو مش حامل دي اللي بتخش معنا في ايه؟ حسابات كتير. لو كانت امرأة توفى عن

زوجها خلاص هتعتد اربعة اشهر مؤشرا لو بقى امرأة مطلقة هنقول والله نشوفوا بقى الطلاق ده كان طلاق عادي خلاص طلاق يبقي

هتعتد به ثلاثة - [00:03:19](#)

اللي هو ثلاث حيضات سواء المرأة دي مطلقة طلاق بائن او طلاق غير بائن. تمام؟ كده كده هتعتد ثلاث قروض بس الفرق بين طلاق

الرجعي اللي هو الغير بائن والطلاق البائن ان اسناء فترة العدة في الطلقة الاولى او الثانية ممكن جوزها يرجعها بكلمة - [00:03:39](#)

لكن لو في الطبقة الثالثة هي هتعتد برضو بس هنا ما يقدرش زوجها ان هو ايه يرجعها الا ان هي تتجوز وتطلق والكلام دوت. تمام

يبقى هتعتقد كده كده سلاسة قرون. هنسأل بقى برده سؤال تاني. احنا قلنا خلاص يا مش حامل وهي مطلقة طلاق رجعية او غير - [00:04:03](#)

هي هتعتقد ثلاث قرون. هيبقى السؤال هل هي اصلا بتحيط؟ السؤال اللي بعد كده. فلو بتحيط خلاص يبقى هتعتقد ايه؟ ثلاث حيضات لو مش بتحيط يبقى على طول هتعتقد ايه؟ ثلاث اشهر. يعني ايه مش بتحيض؟ يعني ايه صغيرة لسه ما حاضتش اصلا - [00:04:24](#) او كبيرة اوي بطلت تحيط هتعتقد في الحالة دي ثلاث اشهر. هيقاس عليهم مين بقى كمان؟ واحدة بتحيض ثلاث اشهر ازاي؟ اللي هي المستحاضة بقى اللي هي الدم بينزل عليها على طول - [00:04:45](#)

مش عارفة لها. هي مش عارفة لها طهر من حيض القصة ديت. فالمستحاضة دي اللي هي الدم بينزل عليها على طول هتعتقد ايه؟ ثلاث اشهر برضو لكن اللي هي بتقدر تبقى عارفة ادي حيض وادي طهر ادي حيض وادي طهر دي اللي بتعتقد ايه؟ ثلاث حيضات. لكن افرض واحدة الدم بينزل عليها على طول. دي هتتعتمد - [00:05:01](#) قد ايه؟ ثلاث اشهر. خلاص سهلة كده تمام؟ طيب افترض بقى ان واحدة جوزها طلقها بس ما كانش دخل بها اصلا في الحالة دي ما فيش عدة اصلا. ما فيش عدة - [00:05:21](#)

اذا نكحتهم المؤمنات ثم طلقتمهن وقبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدون. يعني تطلعها من هنا تبين منه ايه؟ فورا ولكن ليس لها ايه؟ وليس لها عدة تمام. هيفضل لنا ايه كمان - [00:05:39](#) طبعاً يبقي في حالات المرأة بتبقى العدة بتاعتها حيضة بس. علشان تستبرئ من سلامة الايه؟ الرحم من الحمل زي في اللعان. اللعان بيحصل في الاخر فسخ الزوجين تلعنوا حصل فسخ في النهاية خلاص القاضي فسخ بينهم. هنا كده كده ما فيش معنى ان هي تبقى ثلاث خروج. احنا قلنا الثلاث خروج دول لهم حكم. ايه الحكم في كده - [00:05:57](#)

ايه ده؟ اولاً يبقي فيها استبراء الرحم. ودي تخلص بحبطة. ماشي. فيه حكمة تانية يمكن الزوج يرجعها. فيه حكمة تالته مراعاة لاهل الزوج. يعني برضو الست هتتجوز بسرعة يعني لكن في حاجات الحاجات دي ما لهاش معنى خلاص الحكم دي هتشيلها فايدة في الوضع دوت. هم اصلا مسلا انفصلوا - [00:06:23](#)

يعني آآ مراعاة لزوج ولا في مسلا آآ مسألة ان هو يرجعها خلاص مش هيرجعها. ففاضل لنا مسألة ليه بس والحمل ده يخلص معنا بحيضة. فيبقى هنا اللعان تستبرئ به بحيضة واحدة. كذلك في الخلع. خلع المرأة هي اللي طالبة ليه - [00:06:43](#) هي اللي طالبة الطلاق مش قادرة تتحمل الحياة معه. عشان كده الشارع خلى ان ما لهاش ايه؟ ان ما فيش عدة ما فيش قصدي رجعة في الايه؟ في الخلع يعني - [00:07:05](#)

لو طلقها حتى لو الطلقة الاولى بس هي اللي طالبة وادته فلوس على كده ما لوش ان هو يرجعها هي هتبقى ما لوش ان هو يرجعها. خلاص مجرد ما حصل - [00:07:15](#)

منه فورا. عشان كده المرأة اذا ازا كان الطلاق بخلع هتستبرئ برضو بايه؟ بحيضة لان دي الحاجة الوحيدة اللي انا عايز اظمن لها. اما بقى حق الزوج في الرجعة مش موجود مراعاة اهل الزوج مش موجود خلاص ما هي هي اللي طالبة والحياة اصلا مدمرة يعني. تمام؟ فدي بتستبرئ بايه؟ بحال ده يبقي - [00:07:25](#)

العدة بتاعتها سواء في لعان او في او في خلع تستبرئ بايه؟ بحيضة واحدة عندنا ايه تاني؟ مين تاني يستغرق بحيضة؟ لو ان امرأة تزوجت زواج باطل مسلا واحد تزوج واحدة سم اكتشف ان هي اخته من الرضاعة - [00:07:45](#) الزواج ده هيتفسخ فورا من غير طلاق ولا اي حاجة. طيب ايه العدة بتاعتها تبقى ايه؟ حيضة ان احنا بس عايزين مجرد نتأكد ما هو ده مش زوج اصلا. لما دي دي كارسة اللي حصلت دي. بس احنا عايزين برضو نتأكد من سلامة الايه؟ الرحم هتستغرب ايه -

[00:08:02](#)

كذلك مسلا اللي اتجوزت زواج شبهة. واحدة اتجوزت عرفي مسلا ده اسمه زواج ايه؟ شبهة. هي ما كانتش تعرف مسلا. ما كانتش يعرفوا ان لازم يبقي فيه موافقة للولي. فاتجوزوا من غير موافقة الولي اصلا. بعد كده اه اتطلقوا مسلا - [00:08:21](#)

او انفصل وعرفوا بعد كده ان ده غلط المهم انفصل. دي تستغرب بحیطة. ان برضه الزواج ده كان اصلا ايه؟ باطل. تمام واحدة آآ زنت مسلا ده موضوع ثاني بقى. دي لازم ما ينفعش لازم الاول بعد موضوع الزنا ده تستبرئى به بحیضة قبل ما تتجوز. طبعاً لو - [00:08:37](#) لازم تتوب برضو عشان تتجوز رجل ايه؟ مؤمن يعني انا عايز اقول لك يعني ان هي سهلة خلاص كده. الموضوع بقى سهل. هو الكلام كتير بس هو سهل اما متوفى عنها زوجها تبقى هي حاملة مش حامل. الطلاق رجعي او مش رجعي. سواء لو دخل بها هتبقى ثلاث قروض - [00:09:02](#)

آآ لو ما بتحطش ثلاث شهور لو ما دخلش بها مش هيبقى في عدة. في بقى ناس بيستبرئوا بحیضة قلنا زي اللعان وزی الخلع وزی الایه؟ الزنا والكلام دوت اللي نجحت بشبهة والقصة دیت حاجات ایه؟ سهلة یعنی. الموضوع بيبان صعب في الاول. بس انت لو ركزت فيه هتلاقيه منطقي وسهل یعنی - [00:09:21](#)

تمام قلنا طيب لو اخر مسألة قلناها المرة اللي فاتت لو واحدة توفي عنها زوجها ولم يدخل بها. تبقى عدتها ايه دي بقى؟ ها لا. قلنا عادي اربعة اشهر وعشرة. من هنا هنا. اه مات. خد بالك اه. مات مش طلقها. دي - [00:09:41](#) لخبط شوية لا احنا بنقول اللي هي لو هو ما دخلش بها لو طلقها ما لهاش عدة. اه. لكن لو مات عنها عدتها عادي اربعة اشهر وایه طيب اه فيقول بعد كده بقى ایه التزامات العدة بقى احنا كده اتكلمنا راجعنا بسرعة موضوع الایه العدة - [00:10:03](#) التزامات العدة. بيقول اذا كانت المرأة معتدة من زوجها عدة طلاق. فلا يخلو الامر من حالين. الحالة الاولى طلاق رجعي. الحالة الثانية طلاق غير رجعي اللي هو بنسميه بائن. بائن. او ببسموا الرجعي بائن بينونة صغرى. وببسموا الغير رجعي دائن بينونة كبرى. بينونة - [00:10:23](#)

شهرة یعنی ایه؟ یعنی ممكن يرجع ثاني. لكن بينونة كبرى ما فيش احتمال انه يرجع. في طلاق رجعي وطلاق غير رجعي. اللي هو الطلاق البائن دوت المعتدة من طلاق رجعية. اللي لها بقى. یعنی واحدة دلوقتي اتطلقت بس انا دلوقتي لسه في العدة. خد بالك احنا بنتكلم على احكام الایه؟ العدة. في العدة لها ایه - [00:10:43](#)

هي متطلقة دلوقتي بس الطالة الاولى او الثانية. ایه اللي لها؟ اللي لها عادي هي زوجة اصلا لازم تفهم ان المطلقة طلاق رجعي هي زوجة عادية. لها السكنة ولها النفقة ومأكل وملبس كل حاجة عادي. هي زوجة وما تخرجش من البيت فيقول لنا اول حاجة وجوب السكنة لها مع الزوج. وجوب یعنی ما ينفعش - [00:11:04](#)

يطلعها لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ده موضوع ثاني یعنی مثلا هي اصلا سبب للطلاق ان هي تشتموا بالاب والام وتشتم اهله ومبهدة الدنيا وتضرب ابوه یعنی ایه عاملة مصايب فدي لازم ایه؟ هي اصلا مصيبتنا مش قادرين - [00:11:24](#)

قادر يتعامل معها یعنی. یعنی هي عاملة كوارس في البيت. فدي الحالة اللي ممكن ساعتها ایه؟ يخرجها من البيت. ان هو اصلا هو دي سبب مشاكل وجودها. فدي ده من معاني الفاحشة لیه؟ المبينة یعنی. بيقول وجوب السجنة لا مع الزوج اذا لم يكن هناك مانع شرعي زي ما انا ایه؟ زي ما قلت لكم. بعد كده بيقول لنا وجوب - [00:11:44](#)

نفقة لها من مؤنة وكسوة وكسوة. تمام وغير ذلك. يجب عليها ملازمة المسكن ولا تفارقه الا لضرورة. قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجودكم. وقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن - [00:12:04](#) ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. زي ما قلنا كأن تكون تسب تشتم. یعنی تؤذي اهل البيت. فدي لا لا يحتمل ان هي تفضل فترة

العدة في البيت فدي الحالة الوحيدة او احد الحالات اللي ممكن المرأة تخرج من البيت في عدة في اللسة في عدة الرجعية بتاعتها - [00:12:21](#)

طبعاً يحرم علي التعرض لخطبة الرجال اذ هي حبيسة على زوجها فهي في حكم الزوجة. لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحاً. يبقى هنا احنا عندنا المطلقة - [00:12:41](#)

المسألة دي مهمة مين اللي يجوز انك انت تعرض لها بالنكاح هل يجوز انك تعرض لها بالنكاح؟ التي بانته ايه اللي هي المطلقة طلقة

ثالثة. ممكن دي تعرض لها بالايه - 00:12:56

بالنكاح. لكن في فترة العدة يحرم انك تصرح لها بالنكاح. خشية ان المرأة تكذب في العدة مسلا تستعجل علشان هي نفسها في الرجل دوت او كده كذلك المرأة المتوفى عنها زوجها. ينفع في فترة العيد انك تلمح انك عايز تتجاوزها. كأنك تقول لها مسلا وددت لو ان الله يسر لي امرأة سالحة. انتم ناس كويسين - 00:13:12

وما حدش يلاقي ناس زيكم فهي تفهم انك انت يعني راغب فيها. فشيء متوسط منها ان انت يعني فهمتها ومنها ان انت ما صرحت لهاش بحيس انك تعلقها قوي لا تكذب في العدة او تتعجل او او. الشاهد يعني ان احنا بنقول لكن المرأة بقى اللي زوجها طلقها طلاق رجعي - 00:13:34

بيحرم طبعا طبعا ان واحد يصرح لها. ويحرم ان هو يعرض لها بالكلام او يلمح لها. ليه؟ لان دي زوجة اصلا. دي زوجة زوجة متجوزة عادي مش يعني هي اسمها مطلقة بس هي في فترة العدة اثار الطلاق ما حصلتش لسه. انما اثر الطلاق بيحصل بعد انتهاء الايه؟ العدة. اما - 00:13:54

فترة عدة فيها زوجة عادية جدا. يمكن راجل يرجعها ممكن يعني يشوفها ممكن يجامعها زي ما زكرنا قبل كده. اما اما في ازا كانت الطلقة السالسة ده موضوع ثاني هي دلوقتي مش زوجة. بس برضو لها عدة. فلذلك يجوز في الفترة دي ان الانسان ايه؟ يلمح لهم. لكن لو كان - 00:14:14

طلقة رجعية يحرم التلميح تعريض الايه؟ التصريح. بيقول ازا كانت بقى معتدة بطلاق بائن يبقى دي خلاص مطلقة طلاق رجع تحس ان هي زوجة عادية ما فيش حاجة جديدة يعني. طيب دي الطلقة الرجعية. يبقى عندنا فاضل الطلقة الثانية اللي هي مش رجعية. طلاق بائن. الحمد - 00:14:34

اطلق من هنا وخلاص انفصلت تماما عن زوجها. زي الطلقة السالسة مسلا. فهنا هيبقى في حالتين بيقول لنا هنشوف هي حامل ولا مش حامل ان الحامل لها حقوق طبعا هيبقى فيه حقوق زيادة. لو مش حامل. بيقول خيلنا الاول نقول للحامل. اول حاجة - 00:14:54

الحامل في الفترة فترة العدة وجوب السكنة على الزوج. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوا هن لعدة لو احصل عدة واتقوا الله ربكم. لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن. الا ان يأتين بفاحشة - 00:15:13

مبينة الا ان يأتينا بفاحشة مبينة. تمام؟ يبقى يبقى آآ اذا كانت طلاق بائن. طبعا المشكلة طبعا لو الطلاق بائن الزوج ما ينفعش يقعد معها في فاما ان هو يسيبها في البيت اللي هو آآ البيت اللي هي بيت الزوجية او يوفر لها مسكن اخر. مسكن - 00:15:33

تأخر يليق ايه؟ يليق بها. فيجب عليه ان هو يسكن الزوجة في الايه؟ في الفترة ديت. طيب. بيقول اول حاجة وجوب السكنة على الزوج. عشان ايه يا حامل نمرة اتنين النفقة قال تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. طبعا هنا الكلام عن - 00:15:55

احنا لسه ما اتكلمناش عليه عن الحمل دوت. هو ربنا بيقول انفقوا عليهن. حتى يضعن حملهن يبقى انا يجب علي ان انا انفق على الزوجة بغض النزر بقى لسه الجنين والكلام ده هنيجي له. بس انا يجب ان انا انفق على الزوجة طوال فترة الايه؟ طوال فترة الحمل. معنى - 00:16:16

كذلك ان بعد فترة الحمل لا يجب عليه انه ينفق عليها هي. بس هنا هيبقى الوجوب على الايه؟ على الايه؟ على الحمل وهيبقى لها حاجة ثانية متعلقة برضو بالحمل وهي - 00:16:36

الرضاعة واجرة الحضانة. يعني لو هي اللي هتحضن الاولاد وهي اللي هترضعهم يبقى لها نفقتين. نفقة اجرت لو انا كنت جبت واحدة علشان تربى الولاد كنت هديها كم؟ لها ان هي تأخذ ايه؟ اجرة مماثلة اللي هي اجرة الحضانة ديت. لو جبت بقى واحدة ترضع الاولاد - 00:16:46

كده هتاخذ كام؟ يبقى هي برده لها ايه؟ اجرة ممثلة. طبعا ده امور دي بتقاس بالعرف. والقاضي احيانا بيحكم فيها والموضوع

بينتهي. هيبقى لها نفقة للحضانة. ونفقة للرضاعة. غير نفقة الاولاد نفسهم. المأكل والملبس والمشرب والمدارس كل حاجة متعلقة

بالاولاد في العرف. اللي بيليق بمسلهم وان العرف جاري - [00:17:06](#)

هينفق عليهم بالايه؟ آا اذا كانوا في حضانتها طبعا يعني. لكن نفقتها الشخصية تنتهي بوضع الايه؟ الحمل. فهنا لا يجب عليه ان هو يجيب لها هي اكل. ولا يجيب لها هي شرب ولا يجيب لها هي لبس. لكن يجيب لها كل ده فين؟ في فترة الايه؟ الحمل. اما اذا انتهت

فترة - [00:17:26](#)

الحمل يبقى نفقتها الشخصية ما تلزموش انما يلزمه انه ينفق على الايه؟ على الاولاد. ويديها هي اجرة. والاجرة دي متعلقة برضه بالاولاد. اجرة الحضانة واجرة الايه؟ الرضاعة. واضحة كده سهلة دي. فيقول بعد كده النفقة قال تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا

عليهن. لان الكلام عليها هي حتى يضعن ايه؟ حملهن - [00:17:46](#)

بيقول بعد كده ملازمة البيت الذي تعتد فيه. وعدم الخروج منه الا لحاجة لان هي في العدة لقوله تعالى لا يخرجن ولا يخرجن. ودليل

خروج المرأة لحاجة حديث جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي. فارادت - [00:18:10](#)

ان تجد نخلها. يعني تقطع الثمرة يعني. تجد النخل. قال فزجرها رجل ان تخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى اخرجني فجدي نخلك فانك عسى انت تصدقي او تفعلي معروفا او تفعلي معروفا. فاذن لها عليه الصلاة والسلام تخرج هناك حاجة مسلا. المرأة عندها

مال عايزة ترعاه - [00:18:30](#)

ده مثلا ممكن يكون الحاجة عندها وظيفة ما تقدرش تاخذ اجازة منها. ولو خدت اجازة طويلة ممكن تترفد. وهي خلاص مجرد ما

يضع الحمل هتبقى مع نفسها وتصرف على نفسها. فهي لازم تحافظ على العمل دوت. هتعمل ايه؟ لازم تخرج تجيب لنفسها اكل

هتجيب لنفسها شرب. عايزة تجيب لنفسها لبس. فدي حاجات - [00:19:00](#)

يعني حاجات ممكن ما تكونش يعني مش لازم الموضوع يوصل للضرورة القصة اللي هي هتموت ولازم تروح المستشفى. حاجة تعرض لها دي عايزة تنزل تشتري حاجة يعني الزبالة المهم تمام آا فديت ايه؟ دي حاجات اذا عرض لها حاجة مسلا ذلك يجوز لها ايه

ان تخرج. ودل على ذلك ان اصلا المرأة - [00:19:20](#)

راحت للنبي عليه الصلاة والسلام سألته ما قلهاش ايه اللي جابك؟ يعني كمان هو حتى دي نفسها حاجة. ان هي طلعت تسأل. المرأة

مسلا تريد ان تستفتي في امر من امور دينها. فخرجت لكي تستفتح - [00:19:40](#)

فهنا النبي عليه الصلاة والسلام ما قلهاش ايه اللي جابك. طب ما تبعتي لي حد صح كان ممكن يقول لها ما تبعتيش حد يسأل. ما

قلهاش حاجة. فاذا خروجها للسؤال نفسه كان حاجة. وان هي تروح تشوف ترعى النخل بتاعها عشان تشوف وصل لايه - [00:19:52](#)

نقطف ولا نقطفش دي حاجة. فالمرأة اذا وجدت كان فيه حاجة زي كده مهمة لمعاشها لحياتها. فيجوز لها ان تخرج حتى لو في فترة

الايه؟ العدة. اما لو ليس هناك حاجة - [00:20:07](#)

ان تخرج فحيجي بقى برضو تفاصيل معانا في موضوع الخروج دوت بيقول ثانيا ان كانت غير حامل غير حامل بقى دلوقتي مطلقة

طلاق باين وغير حامل. احنا قلنا المطلقة الحامل دي هنصرف عليها عشان حامل. وهنسكنها عشان حامل. تمام؟ وهنصرف عليها

عشان - [00:20:19](#)

حامل خد بالك دي دي بانة خلاص دي مش زوجة دلوقتي. بس كل المصاريف دي عشان حامل. اول ما الحمل ينزل هتتوقف حاجتها

الشخصية. نفقة مش هتقف. تمام وبعد كده بيتدي الايه؟ الانفاق هيبقى على الاولاد. وهيبقى في اجرة حضانة اجرة رضاعة. طيب

هي اصلا مش حامل بقى. وبانت بينونة كبرى - [00:20:42](#)

خلاص انفصلت عن زوجها تماما طلقة تالته مش رجعية بس هي في فترة العدة بقى. فترة العدة دي ما الزى لها ليس لها شيه. ليس لها

ايه؟ شيه. لا نفقة ولا سكنة. لا نفقة ولا سكنى. انما - [00:21:03](#)

ستعود الى بيت اهلها واجب النفق على اهلها. يجب النفق على مين؟ على ابيها. فلذلك بيقول ان كانت غير حامل يثبت لها ما يثبت

للحامل الا النفقة. يعني عايز يقول يثبت لا يثبت الحامل اللي هو ايه؟ اللي هو الاعتداد في البيت يعني. تعتد في بيت - [00:21:23](#)

ثلاثة خلق وبرضو لا تخرج الا لحاجة والقصة ديت. بس هو نقل الا النفقة ما اعرفش ليه ما قالش الا النفقة والسكنة لان ايضا المطلقة طلاق بائن الطلاق باين وهي غير حامل. لا يجب على الزوج ان هو يسكنها في فترة العيد - [00:21:44](#)

ودوت جاء في حديث صحيح النبي عليه الصلاة والسلام اه دخلت في رواية عن الشعبية قال دخلت علي فاطمة بنت قيس. فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها. قالت طلقها زوجها - [00:22:05](#)

يعني الطلقة ليه؟ الثالثة. قالت فخاصمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنة والنفقة. في السكن والنفقة. قال فلم يجعل لي سكنا ولا نفقة. وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم - [00:22:26](#)

يعني هي هتعتد ببيت بس مش ما يلزمش الزوج انه يوفر لها ليه؟ البيت دوت. فالمطلقة طلقة بائنة طلقة قصدي طلقة غير رجعية. خلاص الثالثة وغير حامل لا يلزم الزوج ان هو ينفق عليها ولا حتى ان هو ايه يسكنها. هيفضل لها الحكم التالت بس ان هي تلزم بيت سواء بيت اهلها - [00:22:46](#)

او بيت ما تمكث فيه تعتد فيه الثلاث قروب. لا تخرج الا لحاجة زي ايه؟ زي ما بينا. سهلة كده فمممكن نضيف على الا النفقة والسكنة. ونكتب جنبها حديث فاطمة بنت قيس لما خاصمت زوجها عند النبي صلى الله عليه وسلم في النفقة والسكنة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليس لها نفقة ولا سكنة - [00:23:10](#)

وامر ان تعتد في بيت ابن ام ايه؟ مكتوم رضي الله عنه وارضاه اه لحديس هنا بقى جاب الحديث بس ما جبش الرواية بتاعة السكنة لحديث فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها اللي هي الاخيرة يعني - [00:23:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا. في رواية قال لا نفقة لك ولا سكنة ولا سكنة. تمام طيب خلاص كده سهل؟ بيقول بعد كده كده اتكلما عن ايه؟ الطلاق. طيب المتوفى عنها زوجها بقى ايه القصة؟ بيقول يلزم المعتدة من وفاة زوجها الاحكام - [00:23:53](#)

اول حاجة ده ده زوجها توفي خلاص. هتعتد فين؟ في بقية زوجها. البيت اللي مات فيه الزوج. قال تعتد في المنزل الذي مات فيه زوجها وهي فيه. ولو مؤجرا او معارا. يعني لو هو مؤجر هي تقدر على الاجرة تشقش عليها. هتدفع الاجرة عادي وتقضي - [00:24:15](#)

في فترة العدة في الايه؟ في البيت دوت. لقوله صلى الله عليه وسلم لفريرة بنت ما لك امكتي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وفي رواية امكتي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك. ولا يجوز تحولها الى غيره الا لعذر - [00:24:35](#)

يعني مسلا واحدة جوزها مات وعایشين في منطقة مقطوعة. وما فيش حد وهو بس كانت تطمن عشان جوزها معها. بتقول لك انا خايفة يطلع علي حد حد يبجي يسرقني حد آآ - [00:24:55](#)

منطقة غربية انا ما اعرفش حد هنا خايف على نفسها عايشة خايفة في البيت هتقول لها اهدي طيب. تقول لها اقعدني اربعة شهور في حالة الرعب ديت. فديت معزورة ممكن ان هي تترك البيت دوت - [00:25:08](#)

تروح بيت اهلها مسلا خد بالك واحدة متجوزة محافظة تانية بيحصل كتير. وكانت عايشة عشان جوزها موجود هنا بس اول ما مات ما قلهاش حد. ولا اي حد تكلمه ولا حد ولا حد ببسأل فيها - [00:25:18](#)

وعايشة غربية ومعهاش حد يساعدها وممكن المكان موحش شوية عايشة خايفة فدي ممكن ان هي ايه تنتقل الى بيت اهلها. لكن لو هي مستقرة والوضع عادي وعادي ممكن تقعد في البيت ما فيش اي خوف ولا الكلام دوت. يبقى لا يجوز ان هي تترك البيت دوت - [00:25:30](#)

اه ابدأ. كانت تخاف على نفسها البقاء فيه. او تحول عنه قهرا معها الاجرة جوزها مات هو اللي كان بيدفع الايجار والراجل قال لهم يا تدفعي الايجار يا تمشي. قالت له والله ما عيبش الايجار الا امشي. خلاص تمشي. قهرت على ان هي تترك الايه؟ قال لي او - [00:25:48](#)

غير ذلك. فيجوز لها التحول حيس شائت للضرورة. هنا بنتكلم للضرورة امتى؟ ان هي هتسيب المكان خالص. ما اتكلمش عن الخروج دلوقتي. هنتكلم دلوقتي ان هي هتعتد في بيت غير بيت - [00:26:04](#)

ده لا يجوز الا لضرورة ضرورة. لكن لو اعتدت بقى في بيت زوجها او في غير بيت زوجها يجوز ان هي تخرج للحاجة بقى. احنا قلنا في ضرورة في حاجة. الضرورة دي حاجة قهرية. حاجة عالية يعني. يعني زي ما قلنا خوف شديد. اه قهرت ما عهاش فلوس كده - [00:26:14](#)

لكن الحاجة بتبقى اسهل من كده شوية. هي مش لازم تكون ضرورة يعني. عايزة تنزل تشتري حاجة بالنسبة لها مهمة يعني. مش ضرورة يعني بس عايزة تنزل تشتري حاجة يعني - [00:26:36](#)

فدي اسمها حاجة. واخذ بالك؟ اه هيجي بقى دلوقتي في نمرة اتنين. انا عايزك بس تفرق بين المسألتين. مسألة ان هي هتعتد في مكان ثاني تربت جوزها دوت يكون للضرورة. لكن - [00:26:46](#)

اعتدت خلاص في بيت زوجها او في غير بيت زوجها هنتكلم بقى عن خروج. ينفع تخرج في الفترة ديت ولا ما ينفعش تخرج؟ بيقول ملازمة البيت ده الاصل الذي تعتد - [00:27:01](#)

فيه وعدم الخروج منه لغير حاجة. هنا بقى له حاجة ما قالش ضرورة. الحاجة اوسع شوية من الايه؟ اوسع من الضرورة يقولوا ويجوز لها الخروج من بيتها لحوائجها نهارا لا في الليل لان الليل مزنة الفساد فلا تخرج فيه من غير ضرورة بخلاف النهار فانه مزنة الضرورة - [00:27:11](#)

او فانه ما ظن في قضايا الايه؟ قضايا الحاجات فرق هنا ما بين النهار والليل ليل نهار والليل ان احنا لما قلنا المرأة يجوز ان تخرج لحاجة الحاجة دي مزنة الحاجة دي يكون في النهار. اذا كانت تريد ان تشتري شيه اذا كانت يعني هتروح شغلها عشان مضطرة تروح شغلها ما ينفعش تاخذ اجازة - [00:27:43](#)

لكن لو مرة ينفع تاخذ اجازة مسلا هنسأل ايه ينفع تاخدي اجازة؟ تقول لك اه ينفع اخذ اجازة. طب تقدري تصرفي على نفسك الفترة دي؟ او حد يصرف عليك؟ اه يبقى خلاص يلزمها ان هي تاخذ اجازة. وايه؟ واللي هيصرف عليها - [00:28:16](#)

كثر خيره ويصرف عليه وخلاص لكن لو ما تقدرش تاخذ اجازة تترقد لو خدت اجازة طويلة زي دي او تقدر تاخذ اجازة بس ما تقدرش تصرف على نفسها. في الحالة دي يجوز ان هي تخرج للعمل عشان تتكسب. والا فاللي مات عنها زوجته بقى ما ما حدش يصرف عليها خالص - [00:28:29](#)

فلو مفيش حد صرف عليها مسلا فيش والد يصرف عليها مفيش اخ يرعاها خلاص هي اللي هتشيل نفسها في الحالة دي ممكن ان هي تنزل عمل لو في حالة زي ديت زي ما قلنا - [00:28:46](#)

النزول لشراء الدواء لشراء الطعام لشراء الشراب لشراء الملابس. آآ بتنزل ابنها المدرسة بتجيبه من الباص ما هتعمل ايه؟ ما دي حاجات ضرورية يعني او حاجات يعني مش هنقول ضرورة يعني. بس حاجة تنزل ابنها يروح الحضانة ترجعه يعني حاجات مهمة. فدي بالنسبة لها حاجة. فالامر في موضوع الحاجات - [00:28:56](#)

لكن كل ده بيحصل في النهار. اكيد يعني الحاجات دي تقريبا ما تحلش بالليل. عشان كده هيبقى بالليل فيه تشديد بقى. ان هي لا تخرج بالليل الا الاطار وطبعا الشارع في الحالة هنا مش بيقيد حركتها. خد بالك دي مرأة متوفى عنها زوجها. المرأة المتوفى عنها زوجها بتكون ضعيفة. وتكون يعني في في ممكن - [00:29:16](#)

يتعرض لها الفساق يتعرض لها الرجال. ممكن حد يؤذيها ممكن حد يعتدي عليها. التضيق عليها دوت من اسبابه الحفاظ عليها. الاسباب الحفاظ عليها ان هي لو نزلت بالليل وما لهاش زوج ممكن يتجرأ عليها اي احد. فلا تنزل بالليل الا لضرورة بقى. عايزة تروح مستشفى عايزة مش عارف ايه حصل مصيبة - [00:29:36](#)

حصل مشكلة في البيت عايزة يعني آآ سبب ما لازم ننزل. ماشي تنزل. لكن ما تتساهلش بالليل. بالليل تنزل للضرورة فقط اما في النار فالامر واسع ممكن تخرج لو فيه حاجة من الحاجات. بيقول بعد كده يجب علي الاحداد - [00:29:56](#)

على زوجها مدة العدة. ايه الاحداث ده بقى؟ ده هيجي بعد كده آآ احكام مفصلة. بيقول ليس لها النفقة هي اصلا جوزها ايه؟ توفي عنها. يعتسر وبس ما هو ده اللي هيحصل يعني. ما لهاش بقى ايه؟ يعني مش هتاخذ بقى فوق الميراث تققطع ايه؟ نفقة. هتقول

مسلا اللي هي الميراث - 00:30:13

والمفروض كان يصرف علي في الفترة دي فهاخد في الميراث حته زيادة. اللي هي النفقة. لا. هي اللي هي الارس بس. انما النفقة عليها واجبة دلوقتي على الايه انا الوالد - 00:30:33

الوالدة لو موجود او ولدها لو لو ابنها بيتكسب ويقدر يصرف عليها. لو ما فيش والد يبقى الولد هو اللي ايه؟ هو اللي هيصرف عليها تمام احنا قلنا ان الخروج للحاجة انما يكون في وقت ليل نهار - 00:30:44

لانه وقت انتشار الناس. فتأمن المرأة فيه على نفسها عشان كده النهار هنا بيمتد لغاية ايه؟ لغاية ما ظلمة الليل. اول ما الدنيا تظلم هنا تنتهي ينتهي الايه؟ النهار بيقلوا على حاجة هنا كطلب المعاش الانفاق على نفسها الشراء والزهاب الى ايه؟ قضاء الحوائج -

00:31:21

ويمكن ان تذهب الى عملها اذا كانت غير قادرة على اخذ اجازة او غير قادرة على الانفاق في نفسها في هذه الفترة طبعاً دليل على خروجه على الحاجة احنا الحديس اللي فات المرأة اللي جاءت للنبي عليه الصلاة والسلام تسأله ان تجد النخل بتاعها فلم ينكر عليها الخروج للاستفتاء بل وابع - 00:31:40

ان هي تخرج عشان تشوف تشوف مصالح الايه السمر بتاعها حديث علقمة ان امرأة ده مش حديس انما هي فتوى لابن مسعود يعني النساء توفي عنهن ازواجهن. وزهبوا الى ابن مسعود رضي الله عنه وارضاه وارضاه. وشكونا الوحشة؟ يعني قالوا له احنا ما فيش حاجة يعني احنا مش مش عايزين - 00:32:02

اخرج بس احنا استوحشنا من الايه؟ من الوحدة فرخص لهن ان يتزاورن بالنهار. ولكن لا بيتن الا في منزلهن. يعني حتى المسعود وسع كمان في الايه الحاجة المرأة لو استوحشت حاسة ان هي خلاص مش مش قادرة تقعد الفترة دي كلها لوحدها. فاذن لها في النهار ان هي ممكن تزور تزور ايه؟ تزور حد - 00:32:26

حتة تحاول تلتف يعني عن نفسها شوية. تزور والدتها مسلا تزور جارتها مسلا. لكن اذا جاء الليل يجب ان هي ايه؟ تمكث في الايه؟ في المنزل. فيعني مسعود وسع كمان في الايه؟ فالحاجة دي امر يعني مطاطي شوية. لكن يعني يقدر بقدره. فلا نشدد على المرأة ولا نسيب لها الحبل على الغالب يبقى - 00:32:50

ما فيش بقى اي احكام بقى اللي عايزها تعمله تعمله. فالامر يقدر اذا كانت شعرة ان في حاجة فعلاً لخروجها فلتجعلها في النهار. وبالليل تقعد في ايه؟ في البيت الذي - 00:33:10

تقضي فيه فترة الاحداث ولا تخرج بالليل الا الالدارنا. تمام؟ طيب خرينا بقى نتكلم في الاحداث بيقول بعد كده تعريف الاحداد. الاحداد لغة هو الامتناع. يقال حادة حاد ومحد اذا تركت المرأة الزينة - 00:33:20

والطيب وشرعا هو ترك المرأة الزينة والطيب وغير ذلك مما يرغب فيها ويدعو الى جماعها. تمام دليل مشروعية الاحداد. الاحداد واجب على المرأة المتوفى عنها زوجها. ده حديث ام حبيبة رضي الله عنها. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل امرأة - 00:33:40

بالله واليوم الاخر ان تحد ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. يبقى المرأة اذا مات ابوها مات اخوها مات ابنها حتى. لا يجوز لها ان تفعل هذه الافعال اكثر من ثلاث ليالي - 00:34:03

هي تترك الزينة والطيب والكلام اللي احنا نقوله دوت اكثر من ثلاث ليالي لا يجوز. حتى لو ابوها او ابنها او اخوها وانما فقط الزوجة اربعة اشهر عشرة. وهذا العظم حق الزوج عليه. وهي اصلا من حكم الموضوع دوت اظهار حق الزوج. على زوجته. ومواساة -

00:34:20

اهل الزوج طبعاً اهل الزوج بيكونوا مكلومين ده بيامنوهم او اخوهم او او فبيبقى جرح شديد يعني. فبالتالي مراعاة لمشاعر يعني هؤلاء المرأة ما اتجوزت خالص وتفضل هي نفسها مزهرة مظاهر الاحداد ترك الزينة والطيب فترة طويلة مراعاة لايه؟ لمشاعر ايه؟

اهل الايه - 00:34:40

عشان لما نتأمل في الحكم ببص لمنزور فعلا اه منصف بيجد روعة الاحكام ديت. اما بقى الايه المرأة اللي بتبص بس الحق نفسها المرأة نوع فيها نوع من انانية تقول لك ليه يعني ليه مش عارف ايه؟ عايز نزره ضيقة لو انت بقى لو لو اللي مادة ابنك ومراته اتزينت هتعرفي - [00:35:00](#)

حكمة الايه؟ حكمة الشارع من ثم ما يبصش بس زي ما بنقول مسلا مسلا يقول لك انا ايه المشكلة ما ما عايز اسلم على بناتي. ايه ايه المشكلة؟ انا يا اخي نيتي سليمة. يقول له انت ليه بتبص لنفسك انت - [00:35:20](#)

يعني الذي منعك انك تسلم على بنات منع كل الرجالة يسلموا على امك. سلموا على مراتك. سلموا على اختك اللي انت تتضايق. لما تلاقي راجل غريب كده بجح مسلا فز آآ شكله كده مش مزبوط. يروح مسلم على زوجتك كده وانت مش عارف تمنعه. لانه حلال مسلا. هتضايقك - [00:35:32](#)

شارع حرم ده لك انت قبل ما يكون عليك. فلازم الانسان يبص ان يحط نفسه في الناحية في الناحيتين. فيلاقي فعلا هيلاقى حكمة الشارع. انا لو لو لو ابني آآ لا قدر الله مسلا مات شيه يحزني اني الاقي زوجته بتتزين ثاني يوم. شيه يؤلمني يؤلم الاسرة كلها - [00:35:52](#)

ان هي تتزوج فالامور دي يراعى فيها الجميع. فضلا ان هو امر يعني لو نظرت المرأة برضه حتى في ذات نفسها هتجد امر فيه مصالح لها. زي ما قلنا منع الخروج ده صيانة لها - [00:36:11](#)

المرأة اذا خرجت فورا بعد ما زوجها توفى يعني الله اعلم بخلق اخوانه. الله اعلم بخلقه. الا يعلم من خلق؟ وهو اللطيف الخبير. فيجب للانسان ان يرى يعني ينظر نظرة نظرة يعني اولا نظرة مبنية على اساس. اساس انك تؤمن يقينا ان الله تعالى ما شرع امر الا لحكمة. وان - [00:36:21](#)

افعلوا لا تصدر الا عن حكمة. فده بيخليك تنطلق وانت مطمئن في البص عن الحكم. تقعد تدور وانت متأكد انك هتلاقي كتير تمام؟ والانسان يتهم نفسه اذا كان جاهل بالحكم يتهم نفسه. ويردد قوله تعالى والله يعلم وانتم ايه؟ وانتم لا تعلمون. كم من شيه في الشريعة - [00:36:41](#)

حكمو الا بعد فترات طويلة. وفي علماء يعني بينوا لنا بعد قرون. بعض الحكم اللي ممكن غابت عن من؟ عن من سبقهم يعني. المهم يعني اني اه وفي طبعا الاحداث دوت برضو خد بالك في مصلحة للمرأة برضو. مصلحة للمرأة ان هي تترك الاحداث للمرأة ان لو تزيلت اه هي نفسها الستارة - [00:37:00](#)

الزواج سريعا. المرأة لما بتكون ايه يعني تاركة للزينة مش بتتشوف للزواج. اول ما تتزين وتحس ان آآ بدأ يعني يعني بقت بقت ملفتة فده هو نفسها خليجية نفسها تتفكر في الايه؟ في امر الزواج. وبالتالي والعكس بالعكس لا يجعل الرجال يطمعون فيها ابداء. المرأة هي تاركة للزينة - [00:37:20](#)

خد بالك هي بتترك الزينة بس والطيب لكن لا تترك النزافة دي مسألة مهمة. قد يظن البعض ان ترك الزينة معناه مش هتستحمي مسلا. او لا مش للدرجة دي احنا مش عايزينها يعني حاجة بشعة يعني. انما المقصود - [00:37:40](#)

ايه؟ ان هي تترك ما يعني يعني يعني يجلب اليها ايه؟ يعني يرغب الرجال فيها وغير ذلك. لكن مرة تستحمي عادي وتسرح شعرها كويس وتهتم بشعرها اه عادي ما فيش مشكلة. لكن اه من من البدع اصلا المرأة ايه؟ تنكش شعرها مسلا فترة الحدة. هي الاحداد او ان هي ما تستحماش. ادي مر - [00:37:54](#)

مجزرة يعني لا لا تأبى الفطرة السليمة. وانما الامر مجرد ترك الطيب والزينة يعني وترك الخروج. تمام اه بيقول بعد كده الاحداث او حديث ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت كنا نهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة - [00:38:14](#)

بعد اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصر. يبقى ام عطية بتقول لا ان الكحل نوع من الزينة الا لو الكحل ده لسبب مرضي. هي حطاه دواء مش حطاه زينة. يجوز في هذه الحالة - [00:38:32](#)

ولا نتطيب. طبعا الطيب مش ممكن يكون الا زينة يعني. ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصبي. المقصود يعني نلبس ثوب المصبوغة

البعض فهمه ان ما ينفعش تلبس ملون خالص. لذلآ النساء بلبسوا في الحلاق ايه؟ اسود. وهذا الاسود اذا كانت تلبسه المرأة تعبدا -
[00:38:52](#)

هو بدعة واما اذا كانت لبسته اتفاقا يعني مع كل الثياب عندها يعني ملفتة وشكلها زينة ما عندهاش غير الثوب الاسود بس هو او مثلا هي مسلا منتقبة وهي طول عمرها بتلبس اسود. هي كده كده بتلبس اسود من غير حاجة يعني. يعني وهي اصلا سعيده بتلبس اسود. فيعني مش فارقة هي ايه؟ هو ده لبسها العادي. فلبست اسود - [00:39:12](#)

اتفاقا او هو ده السياب اللي عندها اللي يعني فيها آآ غير ملفتة ان ده مش مشكلة. حتى لو لبست على طول اسود بس هي مش بتتعبد الاسود. مش بتعتقد ان غير الاسود حرام - [00:39:34](#)

لأ انما احنا بنقول تترك الزينة الثوب الذي هو زينة يعني اللوان الملفتة اللوان المبهجة اللوان البراقة لغير ذلك. اما لمست اسود لمست كحلي لبست بني. ما فيش مشكلة. طالما الثوب نفسه - [00:39:44](#)

مش زينة في ايه؟ في نفسه يعني. فاللوان لا يوجد تعبدا باللوان الا في الابيض للرجال الابيض للرجال. لان النبي عليه الصلاة والسلام الايه؟ استحب لنا اللون الايه؟ الابيض. قال خير ثابكم البياض. كفنوا فيها موتاكم واي ذكر الايه - [00:40:00](#)

الحديس فاحنا بنتعبد كرجال بلبس الابيض. حتى المرأة بعض النساء اما بيروحوا عمرة بلبسوا ايه؟ ابيض. وده خطأ يعني. هي مش يعني لان اللبس الابيض هو امر ايه للرجال يعني. المرأة تلبس عادي زي ما بتلبس لبس غير ملفت وواسع والكلام دوت. لكن الريال

راجل ممكن يبقى صغير. انا قصدي ان اللون الوحيد اللي ممكن نجد فيه - [00:40:19](#)

في اه نوع من العبودية هو لبس الابيض للرجال. اما ما عدا ذلك اللوان مش ما فيهاش عبودية. انما ممكن المرأة تترك الامور الملفتة اذا كانت خارج المنزل اذا كانت امام رجال اجانب. اما ما عدا ذلك بتلبس اللي هي عايزاه. وفترة الاحداد نفس الفكرة بتلبس سوب ليس زينة. ولكن اذا كان اسود او غير اسود - [00:40:39](#)

المشكلة تمام؟ آآ بيقول يجب دعا المرأة المحبة تعمل ايه؟ المنع من مظاهر الزينة والطيب. فتمنع من لبس السياب ذات اللوان الزاهية. ولا امتحن ولا تلبس الحلي خالص. لا ذهب ولا فضة ولا اي حلي. ولا ياقوت ولا اي نوع من انواع الحلية. ولا تستعمل شيئا من

الاصباغ - [00:40:59](#)

يعني الميك اب يعني زي ما بيقولوا. آآ لحديث ام سلمة رضي الله عنها مرفوعا. المتوفى عنها لا تلبس. المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل. حديث ام عطية الانصارية المتقدم قبل قليل. يجب ملازمة البيت طبعاً اللي قلناها اللي تعتد فيه

ولا تخرج - [00:41:22](#)

لحاجة. طبعاً اه من الحاجات برضه البدع في فترة الاحداث ان المرأة مسلا آآ تحلق رأسها ودي بقى من الكوارث. آآ واخذ بالك ده اسوء بها المنكوش او الكلام دوت. والنبي - [00:41:42](#)

عليه الصلاة والسلام قال انا بريء من سالقة والحالقة والشاقة. الحالقة تحلق رأسها لما يحصل مصيبة. الشارقة اللي سقيها السرقة اللي هي ايه؟ تصوت يعني. فده ده لا يجوز. من اه اه من البدع ايضاً الاعتقاد الخاطئة ان المرأة تعتقد ان هو لا يجوز لها - [00:41:56](#)

ان تكلم الرجال في فترة الاحداث مسلا لو في تليفون لو لو راجل ما تردش عليه مسلا. فتقول لا حرام اكلم رجالة في فترة الاحداث. بعض يعتقد كده. نقول لا لا يجوز للمرأة ان هي تكلم الرجال بالضوابط الشرعية العادية يعني. لكن مش حرام تكلم رجال في فترة الايه؟ الاحداث طالما الكلام في حدود - [00:42:16](#)

الادب ايه الحدود المعروفة يعني. تمام؟ طيب طبعاً من البدع ان هي تحد على غير الزوج نفس الاحداث ده اكثر من ثلاث ايام. فالحاجات دي كلها ممكن تعملها على غير الزوج بس لمدة ايه؟ ثلاث ايام بس - [00:42:36](#)

بعد كده بيقول لنا الرضاعة بدأ هناخذ بسرعة اللي احنا خدناه قبل كده خدناه قبل كده في المحرمات. فصلناه مجرد هيعيد ترتيبه تاني. نفس الكلام اللي قلناه. بيقول المسألة الاولى تعريف الرضاعة. ودليل مشروعية - [00:42:56](#)

الله وحكمته. وحكمه تعريف الرضاعة طبعاً الرضاعة مص اللبن من الثدي. او شربه يعني ايه شربه؟ يعني المرأة فرغت اللبن في

كوباية مسلا والطفل شربه هي هي وشرعا هو مص طفل دون الحولين لبنا. ساب عن حمي او شربه او نحوه. يبقى مص طفل دون -
[00:43:10](#)

قليل يبقى فترة الرضاعة المحرمة هي مكان دون الياه؟ دون الحولين. قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين من اراد
ان يتم الرضاعة. فده لزلك ان بعض الحولين حتى لو رضع دي رضاعة خارج الحدود - [00:43:36](#)

طبيعية للرضاعة. فدي لا يسبت بها احكام. تمام اه بيقول ساب عن حمل يعني يكون اللبن دوت لبن عن حمل. وممكن مرأة ينزل عليها
لبن كده بشكل اه عندها شيه من الهرمون - [00:43:56](#)

او او او ممكن ينزل عليها لبن بغير حمل فده مش مش ده اللي هنعنبره. لازم يكون لبن ناتج عن ايه؟ ناتج عن حمل. اول شربه تمام.
بيقول دليل مشروعين - [00:44:11](#)

الرضاعة قوله تعالى وان تعاصرتم فسترضع له اخرى. وقوله تعالى وان اردتم ان تسترجعوا اولادكم فلا جناح عليكم. هتجيب واحدة
ترد عليها ما فيش مشكلة. لا بأس. حكم الرضاعة حكم النسب. في تحريم النكاح. ودي بقى اتكلمنا فيها استفاضة. وثبوت المحرمية -

[00:44:21](#)

واباحة الخلوة والنزر فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم. يعني اللي رضع من مرأة خلاص بقت دي امه وبناتها اخواته واختها خالته
والراجل ده بقى ابوه واخو اخت الراجل ده بقت عمته. والست دي جدته بقى خلاص بقى واحد من العيلة عادي - [00:44:41](#)

وقلنا قبل كده ان التحريم فاكرين قلنا ينتشر في الشخص الذي رضع وايه وفروعه فقط. احنا عندنا حاجة اسمها فروع وحاجة
اسمها اصول وحاجة اسمها حواشي. ايه الفروع؟ ولادك اصول ابوك وطالع. ايه الحواشي؟ اخواتك سموهم الحواشي - [00:45:01](#)

الرضاعة تحريمه ينتشر فين؟ في الفروع فقط. دون الاصول والحواشي. يعني انا رضعت من واحدة بقت امي وبقت جدة ابني جد
ابني. بنتها بقت اختي. وخالد بنتي خلاص بقيت ليه الدنيا خلاص كده على طول. لكن ابويا ما لوش دعوة بالدنيا دي - [00:45:27](#)

ابويا ما لوش دعوة بالدنيا ديت. ابويا ممكن يتجوز اختي من الرضاعة اخويا ما لوش دعوة بالدنيا دي اخويا ممكن يتجوز اختي من
الرضعة انه الموضوع انا وولادي. اما اخواتي ابويا ما لوش اي علاقة بالياه؟ بالقصة ديت. فقلنا تحريم - [00:45:56](#)

الوضع ينتشر في المرضع الذي رضع وفروعه يعني ولاده وبناته والكلام دوت. لكن لا ينتشر في اصوله ما يروحش لابوه وجدو والكلام
ده ولا يروح للحواشي اللي هم ايه اخواته. فانت رضعت انت بس انت وولادك. اخوك ما لوش دعوة بالدنيا ديت. انت ممكن انت تبقى

[00:46:18](#) -

اذا واحدة دي رضعت انت رضعت من نفس الام تبقى انت تشوفها واخوك ما يشوفهاش. انت ما ينفعش تتجوز اخوك ينفع يتجوزها
كده عادي ما تلغبطش ليه؟ الدنيا عشان كده بيقول ناشر للتحريم بشروطه. ايه هو الشروط؟ شرط ان هو بينتشر فين؟ في الفروع -

[00:46:38](#)

ولا ينتشر في الاصول ولا الحواشيه لا الاب ولا الجد ولا الاخوات سهلة ديت يعني حد يجوز اختها الثانية مسلا او كده مين
مين اللي هتتكلم عن مين الشخص دوت مسلا رابع مع ولد - [00:46:56](#)

صح دلوقتي رضع آآ احنا بنسأل دلوقتي على على من اللي رضعته؟ الست دي رضعته. الست دي لها ايه؟ لها ولاد. طبعا الولاد
ميهمناش ليه يا بنات؟ ليها بنات وولاد. وعايذ يتجوز البيت. مينفعش. مينفعش. مهو دلوقتي هو اللي رضع. اه. اللي رضع دخل في

العيلة خلاص - [00:47:15](#)

بعد كل دول اخواته. انا بكلم اخوه هو بقى. لا على الشخص نفسه. لا الشخص نفسه اه ما هو ممكن حد يفهمها غلط. يقول لك مسلا
انسى رضع مع دي. احنا ما لناش دعوة مع دي. انا لي رضعة من الست. رضعة معها ولا مش مع؟ دي دي اللي ملخبطاك. هو رضع مع -

[00:47:35](#)

مع ولد ده اخو الولد ده بس انسى مع دي انا مليش دعوة هو رضع كان مع ولا مكنش مع انا يهمني رضع من ايه من الست الطيبة دي
كل بقى هو بقى واحد من العيلة خلاص. كل دول اخواته وبناته وصبيان وده ابوه ودي عمته ودي خالته بقى عادي خالص كأن واحد

في العيلة - 00:47:56

وقعت في العيلة. بس طبعا واحد في العيلة هيبقى يستسنى من حاجات. ان هو لا يجب على الاب ده انه ينفق عليه ولا يثبت له ارس
ولا يثبت ولاية. يعني لو بنت رضعت - 00:48:14

من واحدة ما ينفعش الراجل ده يبقى وليها في النكاح يبقى الرضاعة بيدخلك في العيلة كل الاحكام عادي ما عدا ثلاث احكام. مش
هتورس ما ينفعش تورس. ما يجبش على الاب ده ينفق عليك - 00:48:31

لو بنت اللي رضعت ما ينفعش ابوها من الرضاعة يبقى ايه؟ يبقى وليها في النكاح. لكن ما عدا ذلك النظر والخلوة وتحريم الزواج
والكلام سالك انت في ايه؟ في كل الاحكام ديت. لكن ما عدا الائتمان والارث والنفقة والولاية. ارس نفقة ولاية. دولا اللي ايه؟ برة ايه؟
برة عنك - 00:48:51

زي ما بيقلوا كده يعني. فانت ما لكش دعوة بالموضوع ده لا هتورس ولا ولا يجب عليهم انهم ينفقوا عليك. ولا ولا الاب ده له ولاية
على البنت ومن الرضاعة - 00:49:11

بيقول على الدليل على التحريم بالرضاعة قوله تعالى امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة. سهلة دي. واما السنة الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة وقول النبي عليه الصلاة والسلام في بنت حمزة انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم منا الرضاعة
ما يحرم من الرحم. يعني كان عرض عليه اتجوز بنت حمزة - 00:49:21

وحمزة رضعة معه او هو يعني عموما يعني رضعه من ست واحدة فهو بقى اخوه من الرضاعة. فبقى هو عم البنت ديت. بنت حمزة
هو بقى عمها فقالوا له ما تجوز بنت حمزة قال لهم ما ينفعش. لان انا وحمزة اخوات من الرضاعة. تمام؟ واما الاجماع فقد اجمع
علماء الامة على التحريم بالرب - 00:49:41

اه طيب ايه هي شروط الرضاعة المحرم بقى؟ ايه امتى الرضاعة يكون رضاعة محرم؟ لا يعد الرضاعة رضاعة محرم الا بشرطين ان
يكون الارضاع خلال السنتين الاوليين من عمر الرضيع. وده قلناه فلا يمثل رضاعة بعد سنتين. يعني واحدة جابت ولد - 00:50:04
عنده سنتين ونصف رضعته. كل ده ايه؟ في الهواء. ما لناش دعوة به. احنا لازم يكون اقل من ايه؟ اقل من سنتين. لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حين تمام من اراد ان يتم الردع. وقوله تعالى وفصاله في عامين. ولحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما - 00:50:24

الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام. فتق الامعاء يعني دي اول حاجة داخله له. لسه لسه اول حاجة جاية اللي هي في الفترة الاولانية
قبل الفطام. والفطام بيبقى فصاله في عامين. وده الفطام يعني. ومعنى فتق الامعاء وصل اليها ووسعها. يعني هو ده اول حاجة
سلكت في - 00:50:44

في معدته وفتحتها وبتاع. فرضاع المحرم هو ما كان في الصغر وقام مقام الغزاء. وذلك حين يكون الرضيع طفلا فيفسد اللبن جوعه
وينبت لحمه. هو ده هو دي سبب الرضاعة. سبب التحريم. ان هو اصلا بقى فعلا هو بقى جزء من الست ديت - 00:51:04
لان تكوينه الاساسي كان بلبنها فبقى هو فيه حته منها فعلا. ما بقاش ينفق خلاص لا يتجوزها. يبدو اكيد ده الموضوع ده له بقى
تفسيرات طبية كتير يعني. وليه وليه علاقة بالامر - 00:51:24

مراد وله علاقة بحاجات كتير اكيد يعني. لكن هو زي ما بيقول الله احنا برضو بنت دايمنا نتحرك في الاحكام الشرعية على يقين ان
في حكم عزيمة. ولا تعلمن نبأه بعد - 00:51:38

ان وجود اللبن دوت في اصل بناء الطفل اكيد له اثر في ان العلاقة دي ما ينفعش تتحول الى زواج ولا الى كزا ويترتب عليه اسار اكيد
جدا الله تعالى اعلم بس اكيد هناك حكم عظيمة سواء علمناها او لم نعلمها - 00:51:48

بيقول بعد كده الشرط الثاني ترضعه خمس رضعات مشبعات. فاكتر في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما نزل من القرآن
يعني كان في اية في القرآن نزلت وبعد كده اتنسخت. الاية دي اتنسخت تلاوة ما بنقراهاش خلاص. واتنسخ حكمها كمان. كان في اية
في القرآن بتقول كده عشر - 00:52:05

معلومات يحرم اية بتتقرا كانت يبصلوا بيها عشر ركعات معلومات يحرم من اية فيها بقية اكيد الاية دي كلها ايه؟ اتنسخت. ونسخت بقول النبي عليه الصلاة والسلام خمس رضعات معلومات يحرم. قال فتوفي - [00:52:25](#)

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. وهن فيما يقرأ من القرآن. هي آة عايزة تقول يعني ان آة ان النبي عليه الصلاة والسلام عايز تقول ايه يعني ان الموضوع ده كان في اخر ايه؟ كان في اخر حياته. عايز تقول ان هو ما اتمسحش تاني يعني. يعني ده كان نسخ - [00:52:45](#)

لدرجة ان هو مات الله. وفي ناس لسه بتصلي بها. لسه ما وصلهمش. النسخ. انت فاهم قصدها ايه اصل ده عايزة تقول ان يعني اللي كان على الاخر. اللي هو ما حدش يجادل فيها دي. دي كانت في الاخر خالص. لدرجة ان في ناس اصلا ما كانش يعرفوا ولسه يبصلوا - [00:53:09](#)

بتقول ايه؟ بالاية ديت وهن فيما يقرأ. لسه ناس يبصلوا بها ولسه ناس بيقرؤها في المصاحف. لسه ما عرفوش حتى الخبر. فده اللي كان في اخر حياته خالص عليه الصلاة والسلام - [00:53:30](#)

بيقولوا هذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه. ايه اللي نسخ تلاوته؟ نسخ تلاوة الاية الثانية بقى. اللي هي خمس ركعات معلومات يحرمها وبقي لي وبقي لي الحكم ولعل عيش تقصد بقى يبقى هنا ممكن اعيشها تقصد اللي هن ما زال يقرأ اللي هو خمس رضعات. فهم اصداء العشر او الخمس. يعني هي برضو هتوصل نفس النتيجة. لو - [00:53:43](#)

هنا الظل اللي لسه بيتقرا هم العشر. يبقى النسخ ده حصل في الايه؟ في الاخر لدرجة ان في ناس ما وصلهاش. او لو كان الخمس هن لازم يقرأ في القرآن ما هي الاولانية حصل لها نسخ والثانية حصلها - [00:54:08](#)

الاولانية حصل لها نسخ ايه؟ تلاوة وحكم. الثانية حصل لها نسخ ايه؟ تلاوة بس. وفضل الايه؟ الحكم بتاعها طيب خمس ركعات دول بيقوا ازاي يا جماعة؟ خمس رضعات مشبعات. ازاي تعرف الرضعة المشبعة؟ ان الصبي يلتقم السدي ويفضل - [00:54:18](#)

وبعد كده يسببه بمزاجه دي اسمها رضعة مشبعة يمص مع نفسه ويسبب مع نفسه ما حدش خضه مسلا ولا ضغط عليه ولا زعق فيه ولا حصل صوت مسلا فالولد فزع فساب السدي. لأ كل ده هيبقى اسمه المصة والمصتين - [00:54:41](#)

لكن الولد مسك بمزاجه وترك بمزاجه يبقى ده ايه؟ يبقى دي رضعة بالنسبة له مش معنى ان هو عمره ما هيسبب الا ايه؟ اما يبشبع لذلك الخمس رضعات مشبعات ممكن يحصلوا في جلسة واحدة - [00:55:00](#)

يجب الانتباه لما واحدة ترضع واحد لازم تركز معه لازم تركز معه كويس. ان ممكن التحريم يحصل في قعدة واحدة يلتقي من السدي واتركه خمس مرات. خلصت كده. يعني هي خمس ركعات مش خمس مرات. خمس رضعات مشبعات - [00:55:13](#)

واضح؟ فدوت آة ديت الايه؟ ديت اللي تتسمى رضعة رضعة من الرضعات. لو حصل خمس مرات في مجلس واحد خلاص بقى ايه بقى الولد دوت ابن الست ديت اما اذا كان بقى التقم السادس سم تركه لسانه نزعوه او او اتخض او كده فده النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تحرم المص ولا المصتين - [00:55:32](#)

اللي هي يعني هو مصري كده وما لحقش يعني ايه يكمل واياه شالوه او اتخض او او بيقول لو وصل اللبن الى جوف الطفل بغير الرضاعة كان يقطر في فمه. او يشربه من انا. فحكم حكم الرضاعة. بشرط ان يحصل - [00:55:57](#)

لذلك خمس مرات يعني يفضل يشرب يشرب وبعد كده لوحده ايه؟ يبطل. هنحط هنا في بيرونة متزور يعني قعد يشرب في البيرونة وساب. حط له كمية كبيرة بيرونة واحدة لا ممكن. قعد يشعر بالونة وسب مزاجه. جهة حسب واحدة. وبعد كده خد البيرونة تاني

وشرب بمزاجه. هات عصب الثانية. كانه سدي بالزبط - [00:56:14](#)

بيقول ما يترتب على قرابة الرضاعة. طبعا حاجات تتعلق بالحرم وحاجات تتعلق بالحل. ايه الحرمة؟ ايه الحرمة؟ حرمة النكاح امك من الرضاع وان علت. بقت الام دي الست دي امك وامها بقت جدتك وانت طالع بقى - [00:56:34](#)

قال وبتنك ان سفلت. يعني انت بقى جوز الست اللي رضعت ورضعت بنت. فالبنت دي بقت بنتك هي حرام عليك وبناتها حرام عليك. البنات وان سفلت واختك لابوبك او لاحدهما يعني هتبقى ايه سواء خالتك او عمك بقى دي دولا خالات ودول عمات شغال بقى.

محرمات عليك بسبب هذه القرابة التي جاءت - 00:56:50

عن طريق الرضاعة اما يتعلق بالحل بقى ان كل ما يحل بينك وبين قريبة لك من النسب كالام والبنت يحل بينك وبين آآ وبين من بينك وبين لا رضاع فيحل بينهما النزر والخلوة. في حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

الرضاعة حرم ما تحرم - 00:57:17

ما تحرم الولادة آآ تمام المسألة الثالثة اسباب الرضاعة. كيف يثبت بقى؟ الرضاعة يثبت ازاي؟ يثبت الرضاعة بشهادة امرأة واحدة مرضية معروفة بالصدق. وده يرد اعلن مسألة ان ايه بيظن ان الشرع انتقص المرأة لما جعل شهادة الايه؟ الرجل بشهادة مرتين. والا

الامور بتتفاوت حسب الشهادة - 00:57:37

ايه؟ هي المرأة اصلا لا تشهد في فيما يتعلق بالحدود. قتل كده الحياة ديت المرأة ما ينفعش تبقى شاهد لان طبيعة المرأة مش نقص فيها ولا حاجة هي طبيعتها ممكن الامور دي من من الفزع بتشوف حاجة تانية تلتبس عليها المشهد شافت دم - 00:58:07

نفتكر حاجات ممكن تختلط عليها الامور. الرجل يقدر يسبت في موقف زي دوت. يقدر يقول لك شاف ايه بالزبط. يبقى مركز.

والعكس الرجل مش هتقبل شهادته واخذ بالك الا لو جاله من خبر سقة مسلا او شهد زوجته نفسها بترضع ده موضوع ثاني لكن

قصدي ان هو ان هو - 00:58:27

لو لو الرجل شهد مسلا برضاعة والمرأة قالت لأ هترد شهادة الرجل. يعني ان المرأة في الحالة دي هي الايه؟ هي الاوسق. وهو بيقول

لها انت رضعت وتقول له لا انا ما ردتش - 00:58:47

هتكون اوسق في الحالة ديت. فبيقول تسجد بشهادة امرأة واحدة مرضية معروفة بالصدق. شهدت بذلك على نفسها او على غيرها

انها ارضعت طفلا في الحولين خمس رضعات. وذلك حديث عقبة ابن الحارث. قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت اني قد

ارضعتكما. واحدة جت واتجوز واحدة قال لها - 00:58:57

آآ واحدة واحدة بس جت قالت انا ايه؟ انتم الاتنين رضعتوا مني. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عايز يقول له يعني ايه

الحل اعمل ايه؟ قال له اعمل لك ايه؟ ما خلاص. كيف - 00:59:18

وقد قيل المرأة جدوى قالت رضعتكم يعني عايز اقول له انا قبلت كلاهما ما ينفعش نقول لها المرأة صادقة مش معروفة بالكذب وبتقول ان هي رضعتكم خلاص لازم تسببها ما عنديش حل لي. كيف وقد قيل؟ دعها عنك. خلاص ما تتجوز غيرها يعني خلاص الدنيا

ما وقفتش عليها - 00:59:28

ولان هذه الشهادة على عورة فتقبل فيها شهادة النساء منفردات عن الرجال كالولادة كالولادة تمام طيب لو شكوا في عدد الرضعات او

في الرضاعة اصلا ان حصل ولا توجد بيئة - 00:59:46

يبقى هنسبت التحريم ولا لا نسبته ايه الاصل؟ الاصل ان هو مش اخوات ولا ولا قرايب ولا اي حاجة. نرجع للاصل على طول طالما

شكينا في الفرع يبقى نرجع للاصل. شكينا في عدد الرضعات - 01:00:07

او في الرضاعة عموما انه حصل ولا ما حصلش يبقى الاصل ان ايه؟ ان ما فيش قرابة ولا في التحريم ولا اي حاجة. يبقى احنا على

ايه؟ على الوضع الاصيلي - 01:00:24

تمام؟ ممكن آآ واحد يرضع من واحدة واحد ثاني يرضع من واحدة تانية ويبقوا اخوات في نفس الوقت ازاي يعني يعني واحد رضع

من واحدة. وبنت رضعت من واحدة تانية - 01:00:33

ببقوا اخوات. لا المرزعتين اخوات ما لهاش علاقة ان هم الاتنين متجوزين واحد. اه. فيبقى هنا الايه؟ هم اخوات من ناحية الايه؟

الاب. الاب بقى. هم ده ابو ده - 01:00:53

ودي في نفس الوقت هيبقى الحرمة هنا من ناحية الايه؟ الاب واحد متجوز اتنين فواحدة رضعت واحد والتانية رضعت واحدة.

فاللاتنين دول بقوا ايه؟ بقوا خد من ناحية الايه؟ الامر - 01:01:12

لو الاتنين رضعوا من بهيمة واحدة يعني حلبنا دلوقتي بقرة. شربنا الراجل وشربنا البنت. اكيد ما لهاش علاقة. طيب جزاكم الله خيرا

